

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٥/٧/٢٠١٣.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	منصور بطرس غبريال ميخائيل	١٦٥٨٨	حر
٢.	مروه محمد يسرى منصور قاسم	١٩٩٧٤	حر
٣.	عصام الدين عبد اللطيف محمد عمران	٢٠٨٦٣	حر
٤.	وليد احمد احمد شاهين	٢١٨٢٩	حر
٥.	شريف عبد الجليل ابراهيم المليجي	٢٣٣٥٦	حر
٦.	محمد عبد المجيد احمد خليفه	٢٣٩٤٨	حر
٧.	مينار عبد الكريم بسيونى يوسف	٢٤٥٢٧	حر
٨.	سامى عبد الظاهر سعد الجندى	٢٦٧٧٢	حر
٩.	محمد عادل محمد عمران	٢٧٧٦٨	حر



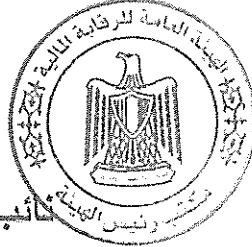
عبد الحليم

٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

علاء الدين



د / محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤٦٠٧٦